حتى لو قاسم المشتري كان للشفيع نقض القسمة

القبض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري
الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا
وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله اي للشفيع ان ينقض
القسمة ضرورة صيرورة النصف للثالث شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية
الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة
وللجار تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري
طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه حلف
المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة
الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع ما في اجارة الغير وهو
شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان ردها شرى لطفله
فالاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب [illegible] او كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع
كان له الشفعة فيما لاصقه فقط [crossed out] ولو [illegible]
تفريق الصفقة لا ابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا
صبغ المشتري في البناء يجيء الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء امره اخراج البناء طلبه
لكون القاضي لا يراها فهو حنفي ولو يهودي سمعه بالبيع يوم السبت فلم يطلب الى يوم
عذرا قلت يؤخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته
فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قال المص
قلت وفي واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها
يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المص في حاشيته
للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى
في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الي والا فانا على شفعتي فيها اسوغ الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على
قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشتريا على عدد الرؤوس العقل والشفعة
واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد

عنايه

٢ قلت لكن [illegible]

عناية صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها
جاز جواهر شرى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم الى
الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة
له من الثمن ح مؤيد زاده معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانية قال

وياخذ فيما يشتري لصغيره ... اب ووصي للبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دارين بيعتا ... ولو غير جار قال التفرق اجدر
وما هو اسقاط التحيل مسقطا ... وتحليفه في النكول لشل انكر

قوله لطالبها [illegible] لاحدهما

كتاب القسمة

مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب
الشفعة او قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب
شايع في مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه
على وجه مخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي
يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع وشرطها عدم فوت
المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل
من الشركاء على حدة وتشتمل نطقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه
وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وفي
حكمه هو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن
الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا
الاصل فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت
لا الثاني اي القيمي لتفاوته وفي الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب
او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ
الغايب والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امره الدهقان بقسمها فقسم
اذ ذهب بما افرز للدهقان اولا فهلك الباقي هلك عليهما وان لحظ نفسه اولا فهلك الحظ
على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها

كالثياب والقيميات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)